. @ 359 @

الأول أنه الفضل من أموال الناس نسخته الزكاة قال ذلك ابن عباس .

الثاني أنه الزكاة قاله مجاهد وسماها عفوا لأنه فضل المال وجزء يسير منه .

الثالث أنه أمر بالاحتمال وترك الغلظة ثم نسخ ذلك بآية القتال .

الرابع خذ العفو من أخلاق الناس قاله ابنا الزبير معا وروى ذلك في الصحيح عنهما $ المسألة الثانية $.

روى سفيان بن عيينة عن الشعبي أنه قال إن جبريل نزل على النبي بهذه الآية فقال له النبي ما هذا يا جبريل قال جبريل لا أدري حتى أسأل العالم فذهب فمكث ساعة ثم رجع فقال إن ا يأمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك $ المسألة الثالثة قوله (!) $.

فيه أربعة أقوال .

الأول العرف المعروف قاله عروة .

الثاني قول لا إله إلا ا .

الثالث ما يعرف أنه من الدين .

الرابع ما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع $ المسألة الرابعة (!) $.

فيه قولان أحدهما أنه محكم أمر باللين .

الثاني أنه منسوخ بآية القتال قاله ابن زيد $ المسألة الخامسة $.

روى جابر بن سليم قال ركبت قعودي ثم أتيت إلى مكة فطلبت رسول ا فأنخت قعودي بباب المسجد فدلوني على رسول ا فإذا هو جالس عليه برد من صوف فيه طرائق حمر فقلت السلام عليك يا رسول ا فقال وعليك السلام فقلت إنا معشر أهل البادية قوم فينا الجفاء فعلمني كلمات ينفعني ا بها